



وزارة التربية والتعليم



٥٧٩١١٢/٧

الرقم ٨ محرم ١٤٤٣

التاريخ ٢٠٢١/٠٨/١٧

الموافق

مديري المدارس الخاصة ومديراتها


الموضوع: المقاصف المدرسية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد؛

اشارة لكتابي رقم ٢٩٤٧٩/١/٦٨ تاريخ ٢٠٢١/٨/١١ والمتضمن الإجراءات الوقائية للمقاصف المدرسية في ظل استمرار جائحة كورونا، مرفقا صورة عن الاشتراطات الصحية الواجب توافرها في المقاصف المدرسية والأغذية المسموح ببيعها والممنوعة، راجيا التقيد بها والعمل بمضمونها مؤكداً إيلاء هذا الموضوع الاهتمام والمتابعة وتحت طائلة المسؤولية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وزير التربية والتعليم



الإجراءات الاحترازية للمقاصف المدرسية للوقاية من مرض كورونا

- ١- ضمان التباعد الكافي بين الطلبة عند بيع المواد أثناء تواجد الطلبة في الغرف الصفية.
- ٢- تكون عملية البيع داخل الغرف الصفية وبإشراف المعلم المسؤول، مع ضرورة تفعيل لجان المقصف مع بداية دوام الطلبة.
- ٣- مراعاة نظافة المقصف بشكل دائم وتهوية وتنظيف الأسطح وتعقيمها بعد انتهاء الدوام يومياً.
- ٤- التقيد بإجراءات فحوصات العاملين في المقصف المدرسي وحصولهم على شهادة خلو أمراض.
- ٥- غسل اليدين بالماء والصابون بشكل دوري وارتداء الكمامات والمريول وغطاء الرأس واستخدام المناديل الورقية ذات الاستخدام لمرة واحدة في تجفيف الأيدي.
- ٦- التعامل مع المطاعم المرخصة رسمياً فقط، مع الاحتفاظ بصورة عن رخصة المهن سارية المفعول.
- ٧- التأكد من صلاحية المواد الغذائية قبل شرائها وتداولها ويتحمل مدير المدرسة ومشرف المقصف مسؤولية مخالفة ذلك .
- ٨- منع التعامل بالمواد الغذائية غير المسموح تناولها وفق الاشتراطات الصحية.
- ٩- تسليم المواد بيد واستلام النقود باليد الأخرى.
- ١٠- الالتزام بالاشتراطات الصحية للمقاصف المدرسية والأغذية المسموح بيعها والممنوعة والتقيد بها والعمل بمضمونها وتحت طائلة المساءلة.

اشتراطات معدلة للاشتراطات الصحية للمقاصف المدرسية
والأغذية المسموح ببيعها والممنوعة رقم (٢) لسنة ٢٠١٩

والمستندة إلى أحكام المادة (٣) و(٤/و) من قانون الصحة العامة رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٨

تختص هذه التعليمات بالاشتراطات الصحية الواجب توفرها بالمقاصف المدرسية

أولاً: الاشتراطات الخاصة بتجهيز المقصف :

١. يجب أن يكون المقصف داخل سور المدرسة ، وفي مكان بعيد عن مصادر التلوث البيئي ودورات المياه ومجاري التصريف، أو تجمع النفايات . ويفضل أن يكون داخل ساحة المدرسة أو قريباً من صالة كبيرة أو قريباً من مظلة في ساحة أو ملعب المدرسة ومساحته لا تقل عن ١٦ متر مربع، ولا بد أن يكون مبنياً بطريقة تمنع دخول الغبار وتسرب المياه ودخول الحشرات . ويجب أن يكون عدد نوافذ البيع كافياً، وبمعدل نافذة لكل (١٠٠) طالب .
٢. وجود خزائن محكمة لحفظ الأواني والأدوات المستخدمة وتكون الأرفف سهلة التنظيف ، وغير قابلة للصدأ، ويفضل أن تكون جميع الأواني المعدنية غير القابلة للصدأ (استانلس ستيل)، مع وجوب استخدام الملاعق (البلاستيكية) ذات الاستخدام الواحد للطلاب، وتجنب الملاعق المعدنية .
٣. يجب أن تكون غرفة المقصف ذات تهوية وإضاءة كافيتين، ويجب إعداد مراوح للتهوية ولسحب الأبخرة والهواء الحار ، بحيث لا تزيد درجة الحرارة عن (٢٥) درجة مئوية، ويجب أيضاً وضع جهاز صائد للحشرات .
٤. يجب وجود ثلاجات بما يكفي حاجة المقصف.
٥. توفير مصدر مائي آمن وسليم من الشبكة العامة لسلطة المياه .
٦. يجب إيجاد مغسلة ومواد تنظيف للعاملين لغسل الأيدي .
٧. وجود حاويات للنفايات بغطاء تفرغ يومياً، وتوضع في أماكن متعددة لسهولة التنظيف ، مع ضرورة وجود أكياس (بلاستيك) كبيرة داخل الحاويات ليسهل جمعها.
٨. يكون مكان تخزين الأغذية في مكان بارد وجاف ونظيف وبعيد عن أشعة الشمس المباشرة، وتكون الأرفف مرتفعة عن سطح الأرض قدر (٣٠) سم أو أكثر.

ثانياً : الاشتراطات الخاصة بتشغيل المقاصف المدرسية:

١. يجب تنظيف المقصف يومياً وكلما دعت الحاجة، بجميع محتوياته القابلة للتنظيف وبعد انتهاء تناول الوجبات مباشرة. ويجب أيضاً استخدام المناديل الورقية ذات الاستخدام لمرة واحدة في تجفيف الأيدي.
٢. يجب استخدام المطهرات المخففة للقضاء على الجراثيم والبكتيريا على الأسطح التي تلامس الأغذية الطازجة، وغسل الخضروات والفواكه قبل استخدامها بماء نظيف. ويفضل تعقيمها باستخدام مركبات التعقيم المخصصة لذلك مثل حمض الليمون(الستريك) أو بيرمنجنات البوتاسيوم.
٣. يجب حفظ جميع الأغذية وفق شروط الحفظ الموصى بها من قبل الشركات الصانعة والمدونة على العبوات الغذائية .
٤. يجب أن تكون جميع الأغذية ذات صلاحية سارية المفعول.
٥. يجب أن توضع المبيدات الحشرية والمطهرات والمنظفات مع أدوات النظافة وملابس العاملين بعيداً عن مكان تخزين الأغذية .

ثالثاً : الأغذية الممنوع بيعها بالمقاصف:

يمنع منعاً باتاً بيع وتداول الأغذية الآتية :

- ١- الأطحمة " الباننة" ويتم التخلص منها يومياً .
- ٢- المشروبات الغازية بأنواعها ومشروبات الطاقة والمشروبات التي تحتوى على مادة الكافيين و المشروبات والعصائر المحضرة يدوياً .
- ٣- شراب الفاكهة والشراب المنكه.
- ٤- الحلوى والعلكة والملبس والمصاص والتوفي والنوجا والمارشملو والسكر المحروق (الكاراميل).
- ٥- الشوكولاتة الحاوية على المواد المذكورة في البند (٤) من المادة الثالثة.
- ٦- الأغذية والمشروبات المعلبة في عبوات زجاجية.
- ٧- اللحوم بجميع أنواعها والبيض والأحشاء الداخلية مثل الكبد والطحالات ... الخ .
- ٨- البطاطا المقالية.
- ٩- البوظة والأسكيمو (المتلجات) .
- ١٠- أية مواد يقرر الوزير منعها بشرط نشرها في الجريدة الرسمية.

رابعاً : الأغذية المسموح بيعها بالمقاصف:

١. مياه الشرب المعبأة آلياً.
٢. عبوات الحليب السائل المعقم طويل الأمد العادي والمنكه والمعبأ آلياً.
٣. عبوات اللبن المحفوظة في الثلجة والمهلبية والكاسترد واللبن السائل واللبن المنكه وشراب اللبن و الشنينة المعبأة آلياً .
٤. العصائر الطبيعية ونكتار الفاكهة المعبأة آلياً.
٥. الساندويتشات و المعجنات الطازجة و المغلفة من المطاعم المرخصة حسب الشروط و التعليمات الصحية والحاصل من يعمل فيها على شهادات خلو من الأمراض المعدية مع الاحتفاظ بصورة عن رخصة المهن سارية المفعول (باستثناء ما ورد في البندين ٧+٨ من المواد الممنوع بيعها في المقاصف المدرسية).
٦. البسكويت بجميع أنواعه العادي والمحشو ، والكعك والكيك المغلف آلياً ، وتفضل الأنواع المدعمة بالفيتامينات والأملاح المعدنية .
٧. المكسرات المغلفة آلياً على أن تكون خالية من الأصباغ والألوان والنكهات الصناعية .
٨. عبوات التمور الصغيرة المغلفة آلياً والفواكه المجففة المغلفة آلياً.
٩. الفواكه والخضروات الطازجة.
١٠. الشوكولاتة عدا الواردة في البند (٥) من الأغذية الممنوع بيعها في المقاصف المدرسية ، على أن لا يتجاوز وزن القطعة الواحدة ٣٠ غم .
١١. القمح المنفوش ، رقائق الخبز المحمص ، حبوب الإفطار المغلفة و المدعمة بالحديد والفيتامينات والبشار الطبيعي (البوب كورن) على أن تكون جميعها خالية من الأصباغ والألوان والنكهات الصناعية .
١٢. بيع مادة الشيبس من البطاطا والذرة شريطة ما يلي :
 - أ- شيبس البطاطا : أن يكون خالياً من الأصباغ والألوان والنكهات الصناعية وأن لا يتجاوز وزن العبوة الواحدة ٢٠ غم .
 - ب- شيبس الذرة : أن يكون خالياً من الأصباغ والألوان والنكهات الصناعية وأن لا يتجاوز وزن العبوة الواحدة ١٥ غم .
 - ج - بيع الشيبس في البندين (أ+ب) يومي الاثنين والخميس فقط من أيام الأسبوع .
١٣. أي مواد يوافق عليها وزير الصحة على أن يتم نشرها في الجريدة الرسمية .

خامساً : الشروط الواجب توافرها في العاملين في المقاصف المدرسية: يجب توفر الشروط التالية لجميع العاملين بالمقصف:

- ١- المشرفون والعاملون على تشغيل المقصف المدرسي عليهم المراجعة سنوياً للمركز الصحي التابع لوزارة الصحة وأمانة عمان الكبرى للحصول على شهادة صحية تثبت خلوهم من الأمراض السارية والمعدية في بداية كل فصل دراسي على أن يتم تثبيت هذه الشهادات في مكان بارز .
- ٢- يجب استبعاد أي عامل تظهر عليه أعراض مرضية أو تظهر على يديه بثور أو قروح لحين زوال الأعراض المرضية بموجب تقرير طبي صادر عن وزارة الصحة.
- ٣- عدم تواجد أي شخص داخل المقصف المدرسي ممن لا يحمل شهادة صحية.
- ٤- ارتداء زي خاص وكفوف وغطاء للرأس بالمقصف .
- ٥- يجب أن تقوم المدرسة بتزويد وزارة الصحة ووزارة التربية والتعليم باسم الشخص المسؤول عن متابعة عمل المقصف من كادر المدرسة ليكون مسؤولاً مع المشرفين والعاملين في المقصف حسب أحكام المادة رقم (٦) من هذه الاشتراطات وإجراء أي مخالفة تصدر عن المقصف .

سادساً : كل من يخالف أحكام هذه الاشتراطات تطبق عليه الأحكام الواردة في قانون الصحة العامة أعلاه.

